

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الرويانى أحدهما تطلق كل يوم طلبة حتى يكمل الثلاث وهو مذهب أبى حنيفة والثانى لا يقع إلا واحدة والمعنى أنت طالق أبدا قلت الأول أصح لأنه السابق إلى الفهم وإلى أعلم ولو قال أنت طالق يوما ويوما لا ولم ينو شيئا وقع واحدة وقال البوشنجى المفهوم منه وقوع ثلاث طلقات آخرهن فى اليوم الخامس وإن قال أردت طلبة يثبت حكمها فى يوم دون يوم أو تقع فى يوم دون يوم وقعت طلبة السابعة عشرة قال أنت طالق إلى شهر قال المتولى وغيره يقع الطلاق بعد مضي شهر ويتأبد إلا أن يريد تنجيز الطلاق وتوقيته فيقع فى الحال مؤبدا قال البوشنجى ويحتمل أن يقع فى الحال عند الإطلاق قلت هذا الاحتمال ضعيف وإلى أعلم الثامنة عشرة قال أنت طالق غدا أو عبدي حر بعد غد قال البوشنجى يؤمر بالتعيين فإذا عين الطلاق أو العتق يعين فى اليوم الذى ذكره قال ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم كان الحكم كما لو تزوجها قبل أمس قال ولو قال أنت طالق طلبة لا تقع عليك إلا غدا طلقت بمجيء الغد كما لو قال طلبة تقع عليك غدا قال ولو قال أنت طالق اليوم وإن جاء رأس الشهر طلقت فى الحال كقوله أنت طالق اليوم وإن دخلت الدار